

## الجموع بين الثبات والمرونة

يكاد الذين يكتبون عن الإسلام ورسالته وحضارته ، في عصرنا ينقسمون إلى فئتين متقابلتين: فئة تُبرز جانب المرونة و«التطور» في أحكام الإسلام ، تعاليمه ، حتى تحسبها عجيبة لينة قابلة لما شاء الناس من خلق وتشكيل ، بلا حدود ولا قيود .

وفي الشق الآخر فئة تُبرز جانب الثبات والخلود في تشريعه وتوجيهه ، حتى يخيل إليك أنك أمام صخرة صلدة ، لا تتحرك ولا تلين . وهذا هو عيب كثير من البشر ، حين ينظرون إلى القضايا من جانب واحد ، مغفلين بقية الجوانب ، على ما يكون لها من أهمية قصوى ، فيجنحون إلى الإفراط أو التفريط .

وقليل من الكاتبين هو الذي سلم من غلو المفرطين ، وتقصير المفرطين<sup>(١)</sup> ، وكانت رؤيته واضحة لهذا المنهج الإلهي الفريد ، الذي قام على أساسه مجتمع رباني إنساني ، وحضارة متكاملة متوازنة .

والحقيقة أن المجتمع المسلم قد اختص بظاهرة فذة ، تعتبر من أبرز ما يميزه عن سائر المجتمعات الأخرى . تلك هي ظاهرة التوازن ، وإن شئت قلت: ظاهرة «الوسطية» التي يشير إليها قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾<sup>(٢)</sup> والتي تحدثنا عنها بتفصيل من قبل .

وإن من أجلى مظاهر التوازن والوسطية التي يتميز بها «نظام الإسلام» وبالتالي يتميز بها مجتمعه عن غيره: التوازن بين الثبات والتطور ، أو الثبات والمرونة . فهو يجمع بينهما في تناسق مبدع ، واضعاً كلاً منهما في موضعه الصحيح

(١) المفرطين: الأولى بتسكين الفاء وجر الراء، والثانية بفتح الفاء ونصب الراء .

(٢) البقرة: ١٤٣

.. الثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى ، والمرونة فيما ينبغي أن يتغير ويتطور .  
وهذه الخصيصة البارزة لرسالة الإسلام ، لا توجد في شريعة سماوية  
ولا وضعية.

فالسماوية - عادة - تمثل الثبات<sup>(١)</sup> ، بل الجمود أحياناً ، حتى سجل  
التاريخ على كثير من رجالاتها وقوفهم في وجه الحركات العلمية والتحريرية  
الكبرى ، ورفضهم لكل جديد في ميدان الفكر أو التشريع أو التنظيم .

وأما الشرائع الوضعية ، فهي تمثل - عادة - المرونة المطلقة ، ولهذا نراها  
في تغير دائم . ، ولا تكاد تستقر على حال ، حتى الدساتير التي هي أم القوانين ،  
كثيراً ما تُلقى بجرة قلم ، من حاكم متغلب ، أو مجلس للثورة ، أو برلمان  
منتخب ، انتخاباً صحيحاً أو زائفاً ، حتى يُصبح الناس ويُسوا وهم غير مطمئنين  
إلى ثبات أي مادة ، أو قاعدة قانونية ، كانت بالأمر موضع التجلّة والاحترام .

ولكن الإسلام ، الذي ختم الله به الشرائع والرسالات السماوية ، أودع الله فيه  
عنصر الثبات والخلود ، وعنصر المرونة والتطور ، معاً ، وهذا من روائع الإعجاز  
في هذا الدين ، وآية من آيات عمومه وخلوده ، وصلاحيته لكل زمان وكل مكان .

ونستطيع أن نحدد مجال الثبات ، ومجال المرونة ، في شريعة الإسلام ،  
ورسالته الشاملة الخالدة ، فنقول:

إنه الثبات على الأهداف والغايات ، والمرونة في الوسائل والأساليب .

الثبات على الأصول والكليات ، والمرونة في الفروع والمجزئيات .

الثبات على القيم الدينية والأخلاقية ، والمرونة في الشئون الدنيوية والعلمية .

\* \* \*

---

(١) يلاحظ أن الشرائع السماوية قبل الإسلام كانت مرحلية ، لزمّن موقوتة ، ولقوم  
مخصصين ، فلم تكن في حاجة إلى المرونة ، التي تؤهلها للعموم والخلود ، بخلاف الإسلام ،  
الذي بعث رسوله إلى الناس كافة ، وختم به النبيون .

## • الثبات والتطور في الحياة والكون:

وربما سأل سائل: لماذا كان هذا هو شأن الإسلام؟ لماذا لم يودعه الله المرونة المطلقة أو الثبات المطلق؟

والجواب: إن الإسلام بهذا ، يتسق مع طبيعة الحياة الإنسانية خاصة ، ومع طبيعة الكون الكبير عامة ، فقد جاء هذا الدين مسaireاً لفطرة الإنسان وفطرة الوجود. أما طبيعة الحياة الإنسانية نفسها ، ففيها عناصر ثابتة باقية ما بقي الإنسان ، وعناصر مرنة قابلة للتغير والتطور.

فالإنسان اليوم. قد اتسعت مداركه ، وارتقت معارفه ، وازدادت قدرته على تسخير القوى الكونية من حوله ، والانتفاع بها ، حتى استطاع أن يصعد إلى القمر ، ويعيش فوق ظهره أياماً معدودة ، يكتشف مجاهيله ويحمل إلى أهل الأرض نماذج من ترابه وصخوره.

ولكن هل تغير جوهر إنسان اليوم ، عن جوهر إنسان ما قبل التاريخ ، وما بعد التاريخ؟ هل تغير جوهر الإنسان المعاصر ، الذي صعد إلى كوكب القمر ، عن الإنسان الذي لم يكن يعرف كيف يوارى سواة أخيه ، حتى علمه الغراب؟

كلا. إن جوهر الإنسان واحد ، وإن تطورت معارفه ، وتضاعفت مكاناته.

فالإنسان منذ عهد أبيه الأول إلى اليوم ، يأكل ويشرب ويحب الخلود ، ويضعف عزمه أمام دوافع النفس من داخله ، أو وساوس الشر من خارجه ، فيعصي ويغوي ، ثم يصحو ضميره ، ويشعر بالذنب فيرجع ويتوب ، ليبدأ صفحة بيضاء من جديد.

رأينا ذلك في قصة آدم أبي البشر ، وأكله من الشجرة التي نُهي عنها ، بعد أن وسوس له الشيطان ، ودلّاه بغرور ، وأوهمه أنها شجرة الخلد ، والملك الذي لا يبلى: ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى \* ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ (١).

(١) طه : ١٢١ - ١٢٢

ويوجد في بني الإنسان «الشرير» الذي يحسد أخاه فلا يتورع عن قتله طغياناً بلا ذنب جناه.

كما يوجد الإنسان «الخير» المهذب ، الذي لا يقترف الشر ، ولا يفكر فيه ، ولا يقابل السيئة بالسيئة ! وقد رأينا ذلك في قصة ابني آدم ، التي قصها الله علينا بالحق ، حين حسد أحدهما أخاه فقتله ، فأصبح من الخاسرين ، على حين أبى الآخر أن يبسط يده ، إليه بسوء قاتلاً: ﴿ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

ولا زلنا نراها في ألوف وملايين من ذرية آدم ، يتشثل فيها «قابيل وهابيل» - كما يسميان - وستظل البشرية تراها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها

وإذا نظرنا إلى الكون من حولنا ، وجدناه يحوي أشياء ثابتة ، تمضي ألوف السنين وألوف الألوف وعي هي . أرض وجبال . وليل ونهار ، وشمس وقمر ، ونجوم مُسَخَّرَاتُ بأمر الله ، كلُّ في فلكٍ يسبحون.

وفيه أيضاً عناصر جزئية متغيرة ، جزر تُنشأ ، وبحيرات تجف ، وأنهار تُحفر ، وماء يطفى على اليابسة ، ويبس يزحف على الماء ، وأرض ميتة تحيا ، وصحار قفر تخضر ، وبلاد تعمر ، وأمصار تخرب ، وزرع ينبت وينمو ، وآخر يذوى ويصبح هشياً تذروه الرياح.

هذا هو شأن الإنسان ، وشأن الكون. ثبات وتغير في آن واحد ، ولكنه ثبات في الكلليات والجوهر ، وتغير في الجزئيات والمظهر.

فاذا كان التطور قانوناً قائماً في الكون والحياة ، فالثبات قانون قائم فيهما كذلك بلا مرأ .

وإذا كان في الفلاسفة من قديم ، من قال بمبدأ الصيرورة والتغير باعتباره القانون الأزلي الذي يسود الكون كله ، فإن فيهم من نادى بعكس ذلك واعتبر الثبات هو الأساس ، والأصل الكلي العام للكون كله.

والحق أن المبدأين كليهما من الثبات والتغير يعملان معاً ، في الكون والحياة ، كما هو مُشاهد وملمس.

فلا عجب أن تأتي شريعة الإسلام ، ملائمة لفطرة الإنسان وفطرة الوجود ، جامعة بين عنصر الثبات وعنصر المرونة.

وبهذه المزية يستطيع المجتمع المسلم ، أن يعيش ويستمر ويرتقي ، ثابتاً على أصوله وقيمه وغاياته ، متطوراً في معارفه وأساليبه وأدواته.

فبالثبات ، يستعصي هذا المجتمع على عوامل الانهيار والفناء ، أو الذوبان في المجتمعات الأخرى ، أو التفكك إلى عدة مجتمعات ، تتناقض في الحقيقة ، وإن ظلت داخل مجتمع واحد في الصورة. بالثبات يستقر التشريع وتتبادل الثقة ، وتُبنى المعاملات والعلاقات على دعائم مكيئة ، وأسس راسخة ، لا تعصف بها الأهواء والتقلبات السياسية والاجتماعية ما بين يوم وآخر. وبالمرونة ، يستطيع هذا المجتمع أن يُكيف نفسه وعلاقاته حسب تغير الزمن ، وتغير أوضاع الحياة ، دون أن يفقد خصائصه ومقوماته الذاتية.

ولكن ما هي مظاهر الثبات والمرونة في شريعة الإسلام؟ وما دلائل ذلك؟ هذا ما نبينه في الصفحات التالية إن شاء الله.

\* \* \*

### • دلائل الثبات والمرونة في مصادر الإسلام وأحكامه:

إن للثبات والمرونة مظاهر ودلائل شتى ، نجدها في مصادر الإسلام ، وشريعته وتاريخه.

يتجلى هذا الثبات في «المصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع» من كتاب الله ، وسنة رسوله ، فالقرآن هو الأصل والدستور ، والسنة هي الشرح النظري ، والبيان العملي للقرآن وكلاهما مصدر إلهي معصوم ، لا يسع مسلماً أن يعرض عنه: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (١) .

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقْرَأُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (١) .

وتتجلى المرونة في «المصادر الاجتهادية» التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها ما بين موسع ومضيق ومقل ومكثف ، مثل: الإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسله ، وأقوال الصحابة ، وشرع من قبلنا ، وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد ، وطرائق الاستنباط.

وفي أحكام الشريعة (٢) نجدها تنقسم إلى قسمين بارزين:

قسم يمثل الثبات والخلود.

وقسم يمثل المرونة والتطور.

نجد الثبات يتمثل في العقائد الأساسية الخمس ، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهي التي ذكرها القرآن في غير موضع كقوله: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ (٣) ، ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٤) .

وفي الأركان العملية الخمسة من الشهادات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام وهي التي صح عن الرسول ﷺ أن الإسلام بني عليها.

وفي المحرمات اليقينية من السحر وقتل النفس والزنا وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات والتولي يوم الزحف والغصب والسرقة والغيبة والنميمة وغيرها مما يثبت بقطعي القرآن والسنة ..

(١) النور: ٥١ (٢) نريد بالشريعة هنا ما هو أعم من بجانب القانوني في رسالة الإسلام بل المراد: ما بعث الله به محمداً ﷺ من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق وغيرها كما عرفها بذلك التهانوي في كتابه: «كشف اصطلاحات العلوم والفنون».

(٤) النساء: ١٣٦

(٣) البقرة: ١٧٧

وفي أمهات الفضائل من الصدق والأمانة والعفة والصبر والوفاء بالعهد والحياء وغيرها من مكارم الأخلاق التي اعتبرها القرآن والسنة من شعَب الإيمان.

وفي شرائع الإسلام القطعية في شئون الزواج والطلاق والميراث والحدود ، والقصاص ، ونحوها من نظم الإسلام التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة فهذه الأمور ثابتة ، تزول الجبال ولا تزول. نزل بها القرآن ، وتواترت بها الأحاديث ، وأجمعت عليها الأمة ، فليس من حق مجمع من المجامع ولا من حق مؤتمر من المؤتمرات ، ولا من حق خليفة من الخلفاء ، أو رئيس من الرؤساء. أن يلغي أو يعطل شيئاً منها ، لأنها كليات الدين وقواعده وأساسه أو كما قال الشاطبي: «كلية أبدية ، وضعت عليها الدنيا ، وبها قامت مصالحها في الخلق ، حسبما بيّن ذلك الاستقراء.. وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضاً ، فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض وما عليها» (١) .

ونجد في مقابل ذلك القسم الآخر ، الذي يتمثل فيه المرونة ، وهو ما يتعلق بجزئيات الأحكام وفروعها العملية ، وخصوصاً في مجال السياسة الشرعية.

يقول الإمام ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان» :

«الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضِع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة وقد ضرب ابن القيم لذلك عدة أمثلة من سنة النبي ﷺ - وسنة خلفائه الراشدين المهديين من بعده - ثم قال :

«وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدمًا» (٢) .

\* \* \*

(٢) إغاثة اللهفان ج١ ص ٣٤٦ ، ٣٤٩ .

(١) الموافقات.

## • الثبات والمرونة في هدى القرآن:

والذي يتدبر القرآن الكريم ، يجد في نصوصه المقدسة دلائل جمة ، على هذه الخصيصة البارزة ، من خصائص الأمة المسلمة ، وهي:

الجمع بين الثبات والمرونة جمعاً متوازناً عادلاً.

وإذا كان بالمثال يتضح المقال ، فلا بأس أن نذكر هنا بعض الأمثلة التي توضح ما قلناه.

(أ) يتمثل الثبات في مثل قوله تعالى في وصف مجتمع المؤمنين: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (١) ، وفي قوله لرسوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٢) ، فلا يجوز لحاكم ، ولا لمجتمع أن يلغي الشورى من حياته السياسية والاجتماعية ، ولا يحل لسلطان أن يقود الناس رغم أنوفهم إلى ما يكرهون. بالتسلط والجبروت.

وتتمثل المرونة ، في عدم تحديد شكل معين للشورى ، يلتزم به الناس في كل زمان وكل مكان فيتضرر المجتمع بهذا التقييد الأبدي ، إذا تغيرت الظروف بتغير البيئات أو الأعصار أو الأحوال. فيستطيع المؤمنون في كل عصر أن يُنقذوا ما أمر الله به من الشورى بالصورة التي تناسب حالهم وأوضاعهم ، وتلائم موقعهم من التطور ، دون أي قيد يلزمهم بشكل جامد.

(ب) يتمثل الثبات في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٣) ، ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخَذَرَهُمْ أَنْ يَفْتُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٤) . فأوجب التقييد بالعدل والالتزام بكل ما أنزل الله ، والحذر من اتباع الأهواء ، وكل هذا مما لا مجال للتساهل فيه ، فهو يمثل جانب الثبات قطعاً في مجال الحكم والقضاء. وتتمثل المرونة في عدم الالتزام بشكل معين للقضاء والتقاضي. وهل يكون من درجة أو أكثر؟ وهل يسير على أسلوب القاضي المفرد أم على أسلوب

(٢) آل عمران: ١٥٩

(٤) المائدة: ٤٩

(١) الشورى: ٣٨

(٣) النساء: ٥٨

المحكمة الجماعية؟ وهل يكون هناك محكمة جنايات وأخرى للمدنيات... الخ. كل هذا متروك لاجتهاد أولي الأمر ، وأهل الحل والعقد في مثل هذه الأمور ، وليس للشارع قصد فيه إلا إقامة العدل ، ورفع الظلم ، وتحقيق المصلحة ، ودرء المفسدة.

لقد اهتم الشارع بالنص على المبدأ والهدف ، ولكنه لم يعتن بالنص على الوسيلة والأسلوب وذلك ليدع الفرصة ، ويُفسح الطريق للإنسان كي يختار لنفسه الأسلوب المناسب ، والصورة الملائمة لزمته وبيئته ، ووضعها وحالته.

(ج) يتمثل الثبات في قوله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ (١).

وتتمثل المرونة في الاستثناء من هذا الحكم عند الضرورة إذ قالت الآية: ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ (٢) ، ومثله: ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (٣) ، ونحوه: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ (٤).

فهذه الاستثناءات وأمثالها في كتاب الله أعطت فسحة لمن تقهره الظروف الشخصية والاجتماعية ، فلا يقدر على الصمود والثبات علم القاعدة الأصلية في السلوك. ولكن الخطر كل الخطر ، ان تتحول الاستثناءات إلى قواعد ، وتصبح هي الأصل في التفكير أو السلوك.

(د) يتمثل الثبات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخَنزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكَمْ فِسْقٌ ، الْيَوْمَ يَنْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (٥).

(٢) آل عمران: ٢٨

(٤) النساء: ١٤٨

(١) آل عمران: ٢٨

(٣) النحل: ١٠٦

(٥) المائدة: ٣

وتتمثل المرونة في قوله بعدها: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) فقرر بذلك مبدأ « رعاية الضرورات » ولكنه لم يطلق فيه العنان لمن أراد ، بل قيده بقوله: ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ أي: غير مائل للحرام والتوسع فيه كقوله في الآيات الأخرى: ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ (٢) أي غير باغ على غيره ، ولا متعد قدر الضرورة. وهذا مقيد لمبدأ الضرورة حتى لا يسترسل الناس في الحرام باسمها. ومن ذلك أخذ مبدأ: « ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها » (٣).

(هـ) يتمثل الثبات في التحريم البات للتخريب والإفساد في الأرض بمثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ (٤) ، ﴿ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٥) وهذا مبدأ عام.

وتتمثل المرونة في استثناء الظروف الحربية ومقتضيات التنكيل بالعدو ، وإجباره على التسليم بأقل الخسائر الممكنة وذلك في قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٦) . وقد نزلت هذه الآية الكريمة في حصار النبي ﷺ لليهود بني النضير وقطعه بعض نخيلهم ، فشنع اليهود بذلك وقالوا: يا محمد .. قد كنت تنهى عن الفساد وتعيب على من يصنعه ، فما بال قطع النخيل وتحريقها؟ فكان ذلك من الله وليخزي الفاسقين.

(و) يتمثل الثبات في رفض القرآن الكريم للاجتهاد والرأي إذا كان في مقابلة نص محكم ، لأن رأي المخلوق لا يقابل حكم الخالق .. ولهذا أنكر الكتاب العزيز على الذين استحلوا الربا تشبيهاً له بالبيع ، مع أن الله أحل هذا وحرّم ذلك ، فلا مجال لقياس ولا نظر حينئذ. وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٧) .

(١) المائدة: ٣ (٢) البقرة: ١٧٣ والأَنْعَام: ١٤٥ والنحل: ١١٥  
(٣) الأَشْيَاء والنظائر لابن نجيم ص ٤٣. (٤) الأعراف: ٥٦  
(٥) البقرة: ٦٠ ، وهود: ٨٥ (٦) الحشر: ٥ (٧) البقرة: ٢٧٥

على حين تتمثل المرونة في إقرار الاجتهاد في الأمور القضائية ونحوها مما تتفاوت في فهمه العقول ، وتختلف التقديرات. وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿ وَذَاوودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ \* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ، وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (١). فخصَّ بالفهم أحدهما ، وهو سليمان الذي وُفِّقَ لإصابة المحز ، وأثنى على كل منهما بالحكم والعلم ، وإن أخطأ أحدهما ، لأنه تحرى واجتهد في قضية محتملة.

\* \* \*

### • الثبات والمرونة في الهدي النبوي:

وإذا تأملنا في السنة المطهرة - قولاً وفعلاً وتقريراً - وجدناها حافلة بشتى الأمثلة والدلائل التي يتمثل فيها الثبات والمرونة جنباً إلى جنب.

(أ) يتمثل الثبات في رفضه ﷺ التهاون أو التنازل في كل ما يتصل بتبليغ الوحي أو يتعلق بكليات الدين ، وقيمه ، وأسس العقائدية والأخلاقية.

ومهما حاول المحاولون أن يُشِنوا عنانه عن شيء من ذلك بالمساومات أو التهديدات أو غير ذلك من أنواع التأثير على النفس البشرية ، فموقفه هو الرفض الحاسم ، الذي علمه إياه القرآن في مواقف شتى. فحين عرض عليه المشركون ، أن يلتقوا في منتصف الطريق ، فيقبل شيئاً من عبادتهم ويقبلوا شيئاً من عبادته ، أن يعبد آلهتهم مدة ، ويعبدوا إلهه مدة، كان الجواب الحاسم يحمله الوحي الصادق في سورة قطعت كل المساومات وحسنت كل المفاوضات ، وهي قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ \* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ \* وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ \* وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ \* وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ \* لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (٢).

ولما تلا عليهم آيات الله بينات ، منكرة عليهم شركهم وعنادهم ، ناعية ضلالهم وجحودهم. قالوا له ﷺ: ﴿ آتِنَا بَقْرَانَ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ ﴾ (٣)

(١) الأنبياء: ٧٨ ، ٧٩. (٢) سورة الكافرون. (٣) يونس: ١٥.

فكان الرد القاطع ، تلقيناً من الله تعالى لرسوله: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ  
أَبْدَلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي ، إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنَّي أَخَافُ أَنْ  
عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ \* قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا  
أَدْرَاكُمْ بِهِ ، فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (١) .

وهكذا تعلم ﷺ من وحي الله: أن لا تنازل ولا تساهل في أمور العقيدة  
وما يتصل بها .

ولما جاء عتبة بن ربيعة ، يتحدث بلسان قريش ، ويعرض عليه أموراً يحرص  
عليها طلاب الدنيا لعله يقبلها أو يقبل بعضها ، ويتنازل عن دعوته التي أقضت  
مضاجعهم ، وقال له فيما قال: إن كنت تريد يابن أخي فيما جئت من هذا الأمر  
- الذي فرق جماعتنا - مالا ، جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا ،  
وإن كنت تريد ملكاً ملكناك علينا ، وإن كنت تريد شرفاً سودناك علينا ، حتى  
لا نقطع أمراً دونك .

فلما فرغ من عرضه ، قال له النبي ﷺ : « أفرغت يا أبا الوليد؟ قال:  
فاسمع مني » .. فتلا عليه أوائل سورة فصلت إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ  
أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴾ (٢) . فما أن  
سمعها الرجل ، حتى خَبِلَ إِلَيْهِ أَنْ الصَّاعِقَةُ تَكَادُ تَنْزِلُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ:  
أُنشِدُكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ يَا بَنَ أَخِي أَنْ تَكْفَ عَنْ هَذَا .

ويوم حاولت قريش الضغط على عمه أبي طالب مرة بعد مرة ، ليضغط هو  
بدوره على ابن أخيه ، عسى أن يُثنيه عن دعوته ، أو يُخفف من حماسه وحرارته ،  
حتى إنهم هددوه مرة أن ينازلوه وبني هاشم وجهاً لوجه ، إلى أن يهلك أحد  
الفریقین ، أو يكف محمد عن الآلهة ، وتضليل الآباء ، وتسفيه الأحلام .. وضعف  
أبو طالب يوماً أمام هذا التهديد ، فعرض على ابن أخيه أن ينظر في مطالبهم  
ويسمع منهم ، وقال له: لا تُحْمَلْنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا لَا أُطِيقُ . وظن رسول الله ﷺ

(٢) فصلت: ١٣

(١) يونس: ١٥ - ١٦

من لهجة عمه أنه خاذله ، وتاركه لقريش ، فاغرورقت عيناه بدموع كانت تعبيراً عن الإصرار والثبات الفارع ، وقال كلمته التاريخية: «والله يا عم ، لو وضعوا الشمس في يميني ، والقمر في يساري ، على أن أترك هذا الأمر ، ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه».

ومثل ذلك موقفه من بعض قبائل العرب - بني عامر بن صعصعة<sup>(١)</sup> - حينما عرض عليهم دعوته في مكة ، في أحد مواسم الحج ، فقبلوا أن يدخلوا في دينه وينصروه ويمنعوه ، على أن يكون لهم الأمر من بعده. فرفض هذا الإيمان التجاري الرخيص قائلاً: «الأمر إلى الله يضعه حيث شاء». فقال قائلهم: أفنهدف نحورنا للعرب دونك ، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا؟ لا حاجة لنا بأمرك. فأبوا عليه. ولم يبال صلى الله عليه وسلم بإبائهم.

ومثل ذلك أيضاً ، موقفه صلى الله عليه وسلم من كذاب بني حنيفة «مسيلمة بن حبيب» الذي ادعى النبوة في قومه ، وكتب إليه صلى الله عليه وسلم : «من مسيلمة إلى محمد رسول الله ، سلام عليك .. أما بعد ، فإني قد أشركت في الأمر معك. وإن لنا نصف الأرض. ولقريش نصف الأرض ، ولكن قريشاً قوم يعتدون».

فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« بسم الله الرحمن الرحيم.. من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب: السلام على من اتبع الهدى .. أما بعد ، فإن الأرض لله ، يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين »<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الثبات العقدي الصلب الذي لا يقبل غيره في باب العقائد والمبادئ. وفي مقابل ذلك ، نجد مرونة واسعة في مواقف السياسة و«التكتيك» ومواجهة الأعداء ، بما يتطلبه الموقف المعين ، من حركة ووعي وتقدير لكل الجوانب والملايسات ، دون تزمت أو تشنج أو جمود.

نجده في يوم الأحزاب مثلاً يأخذ برأى «سلمان» في حفر الخندق حول المدينة ،

(١) سيرة ابن هشام بتحقيق السقا والإبياري وشلي ج ٢ ص ٦٦. ط نالسة ، دار إحياء التراث.

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٤٧.

ويشاور بعض رؤساء الأنصار في إمكان إعطاء بعض المهاجمين مع قريش جزءاً من ثمار المدينة ، ليردهم ويفرقهم عن حلفائهم ، كسباً للوقت إلى أن يتغير الموقف .

ويقول لنعيم بن مسعود الأشجعي - وقد أسلم وأراد الانضمام إلى صفوف المسلمين - : «إنما أنت رجل واحد ، فَخَذَّلْ عَنَا مَا اسْتَطَعْتَ» .. فيقوم الرجل بدور له شأنه في التفريق بين قريش وغطفان ويهود بنى قريظة .

وفي يوم الحديبية تتجلى المرونة النبوية بأروع صورها ..

تتجلى في قوله ذلك اليوم : « واللّٰه لا تدعونى قريش اليوم إلى خطة يسألوننى فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها » .

وفي قبوله ﷺ أن يكتب في عقد الصلح : « باسمك اللهم » ، بدل « بسم الله الرحمن الرحيم » وهي تسمية رفضتها قريش ..

وفي قبوله ﷺ أن يمحو كلمة « رسول الله » بعد اسمه الكريم ، على حين رفض « علي » رضى الله عنه أن يمحوها بعد كتابتها .

وفي قبوله من الشروط ما في ظاهره إجحاف بالمسلمين ، وإن كان في عاقبته الخير كل الخير ..

والسر في هذه المرونة هنا ، والتشدد في المواقف السابقة: أن المواقف الأولى تتعلق بالتنازل عن العقيدة والمبدأ ، فلم يقبل فيها أى مساومة أو تساهل ، ولم يتنازل قيد أنملة عن دعوته . أما المواقف الأخيرة فتتعلق بأمور جزئية ، وسياسات وقتية ، أو بمظاهر شكلية ، فوقف فيها موقف المتساهل .

(ب) يتمثل الثبات والمرونة معاً في موقفه ﷺ من وفد ثقيف وقد عرضوا عليه أن يدخلوا الإسلام - ولكنهم سألوه أن يدع لهم « الطاغية » - وهى « اللات » التى كانوا يعبدونها فى الجاهلية - ثلاث سنين فأبى رسول الله ﷺ ذلك عليهم . فما برحوا يسألونه سنة سنة ، ويأبى عليهم . حتى سألوه شهراً واحداً بعد مقدمهم فأبى عليهم إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة فيهدماها .

وقد كانوا سألوه مع ترك « الطاغية » أن يعفيهم من الصلاة ، وألا يكسروا

أوثانهم بأيديهم فقال رسول الله ﷺ : «أما كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه ، وأما الصلاة فإنه لا خير في دين لا صلاة فيه» (١) .

فهو ﷺ أمام العقائد والمبادئ لا يتنازل ولا يترخص ولا يتسامح ، كما في أمر «الطاغية» وأمر الصلاة. وأما في الكيفيات والجزئيات ففيها متسع للترخص والمسامحة كما في كسر الأوثان بأيديهم فهو أمر لا يتعلق بالمبدأ ، بل بطريقة التنفيذ.

(ج) يتمثل الثبات في موقفه ﷺ من القرشية المخزومية التي سرقت ، ومحاولة قريش تخليصها من العقوبة عن طريق الوساطة والشفاعة وتوسلهم إلى الرسول بحبه وابن حبه «أسامة بن زيد» وغضبه ﷺ في ذلك ، وقيامه بينهم خطيباً: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» (٢) .

وتتمثل المرونة في قوله ﷺ فيما رواه أبو داوود: «لا تُقطع الأيدي في الغزو» رعاية لحال الحرب ، خشية أن يُفتن الجاني ويلحق بالكفار والعياذ بالله. ومثل ذلك قوله: ادروا الحدود ما استطعتم ، ومن وجدتم له مخرجاً فخلوا سبيله ، ولأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» (٣) .

(د) يتمثل الثبات في تشديده ﷺ في أداء فرائض الله ، وإقامة شعائره التعبدية من الصلاة والزكاة والصيام وغيرها. حتى أنه ليجعل الفارق بين الإسلام والشرك ترك الصلاة ، وحتى أنه ليعلن: أن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ، بل أن من تهاون في بعض شروط الصلاة - وهو يؤديها - يُعذب في قبره ، كذلك الذي لم يكن يستبرئ من بوله. كما روى ذلك الشيخان.

ونجد أنه يهم أن يحرق على قوم بيوتهم يتخلفون عن الجماعات، ويسأله رجل أعمي ليأذن له بالصلاة في بيته فيقول له: «أسمع النداء»؟ فيجيب: نعم. فيقول: «لا أجد لك رخصة» (٤) .

وفي الصيام يروي عنه ابن عباس: «ثلاث هن عُرا الدين ، وقواعد الإسلام،

(١) سيرة ابن هشام بتحقيق السقا والإبياري وشلبي ج٤ ص١٨٤ ، ١٨٥ طبعة الثالثة ، دار إحياء التراث.

(٤) رواه مسلم.

(٣) رواه الحاكم

(٢) رواه الشيخان.

عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة  
ألا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان» (١) .

ويروى عنه أبو هريرة: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض ،  
لم يقضه عنه صوم الدهر وإن صامه» (٢) .

وفي مقابل هذا التشدد ، نجد مرونة سمحة ، تتمثل في تشريع الرخص في  
الصلاة والصيام ، مثل رخص: المرض والسفر ، والخطأ والنسيان والإكراه ،  
وعموم البلوى .. وغير ذلك .

ومن ذلك قَصْرُ الصلاة الرباعية - بأن تُصلي اثنتين - في السفر. ومثله الجمع بين  
الصلاتين ، كما فعل ﷺ في غزوة تبوك وغيرها ، وكذلك الجمع في حالة المطر أو الخوف .

وأكثر من ذلك: الجمع في غير سفر ولا مطر ، كما روى ذلك ابن عباس عنه  
ﷺ . فلما سئل عن سبب ذلك أو حكمته ، قال: أراد ألا يحرج أمته .  
فالحكمة إذن هي رفع الحرج .

ومن ذلك تشريع التيمم عند فقد الماء ، أو التضطرر باستعماله. ومن ذلك إباحة  
الفطر للمريض والمسافر وكذلك للحامل والمرضع ، والشيخ الكبير ، والمرأة  
العجوز ، وأمره المجاهدين إذا واجهوا العدو أن يفتروا ليكون ذلك أقوى لهم .

ومنه أمره لمن أكل أو شرب ناسياً صومه: أن يتم صومه فإنما أطعمه الله  
وسقاه. ومن ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة قال: «بينما نحن  
جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله .. هلكت. قال: ما لك؟  
قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال:  
فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: هل تجد إطعام ستين  
مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجلس.. فأتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر ، قال: أين  
السائل؟ قال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟  
فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك  
النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال: أطعمه أهلك» .

(١) رواه أبو يعلى بإسناد حسن . (٢) رواه أصحاب السنن وابن خزيمة في صحيحه .

فهنا نجد النبي ﷺ راعى حال الرجل ، فتحمل عنه الإطعام كفارة لجنايته ، ثم رَخَّصَ له في النهاية أن يُطعمه أهله. وبهذا عاد يحمل بدل العقوبة مكافأة ، تقديراً لظروفه الشخصية والعائلية وبخاصة أنه جاء تائباً نادماً معترفاً بذنبه.

(هـ) يتمثل الثبات في إنكاره ﷺ على من اشترط شرطاً مخالفاً لحكم الشرع في عقد ، قال: « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، فأما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» (١) .

وتتمثل المرونة في إقرار كل شرط يتفق عليه المتعاقدان أو المتعاقدون ما دام لم يخالف نصاً أو قاعدة شرعية .. وبعبارة أخرى لم يُحِلْ حراماً أو يُحرِّمَ حلالاً - وفي هذا جاء الحديث: «المسلمون على شروطهم» (٢) .  
وفي هذا يدخل كل عقد يستحدثه المسلمون إذا لم تكن فيه مخالفة للشريعة. كما هو اتجاه الحنابلة واختيار ابن تيمية وابن القيم.

(و) يتمثل الثبات في رفض القضاء إذا كان على جهل وإن أصاب صاحبه الحق اعتباطاً. لأنه لم يأت الأمر من بابه ، وإنما هي رمية من غير رام ، ومثل ذلك القضاء بما يخالف الحق ، اتباعاً للهوى ، وجباً للدنيا. وفي هذا جاء الحديث: «قاضيان في النار ، وقاض في الجنة: فرجل عرف الحق وقضى به فذلك في الجنة. ورجل عرف الحق وقضى بغيره ، فذلك في النار ، ورجل قضى على جهل فذلك في النار».

وتتمثل المرونة في إقراره ﷺ لمعاذ على اجتهاده في القضاء بعد أن لا يجد نصاً في الكتاب ولا السنة. وفي إقراره لأصحابه على اجتهادهم في قضية صلاة العصر في بني قريظة ، وأخذ فريق بظاهر الأمر ، وفريق بالمقصود منه ، وعدم تعنيفه لأي منهما.

(١) رواه البخاري في كتاب «العتق» من صحيحه عن عائشة.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة ، قال ابن حجر: ضَعَفَهُ ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي (الفيض ج٦ ص ٢٧٢).

وفي قوله: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» فقرر بذلك مبدأ «الاجتهاد» لاستنباط الحكم الشرعي لكل واقعة تحدث. إما من نص أو من قياس عليه ، أو غير ذلك من اعتبار المقاصد والمصالح التي جاء بها الشرع ، كما قرر أن المجتهد في ذلك مأجور مثاب عند الله ، وإن أخطأ محز الصواب.

(ز) يتمثل الثبات في رفضه ﷺ للابتكار والاختراع وكل فنون الابتداع فيما يتعلق بالعبادات ، وصور التقرب إلى الله تعالى ، لأن الأصل في العبادات الحظر والتوقيف ، فلا يُعبد الله إلا بما شرعه وأذن به ، لا بما تستحسنه العقول ، وتسيغه الأهواء. فهذا هو باب الغلو وأصل التحريف والتزييف في الأديان.

ولا غرو أن أغلق الرسول ﷺ هذا الباب بإحكام وإصرار ، بمثل قوله فيما رواه الشيخان عن عائشة: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» وفيما رواه أحمد ومسلم وعلقه البخاري عنها أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفيما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح ، من حديث العرياض بن سارية: «إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة».

وتتمثل المرونة في تشجيع الابتكار والاختراع في أمور الدنيا ، مثل وسائل المواصلات التي يشير إليها قوله تعالى بعد ذكر الخيل والبغال والحمير: ﴿ وَيَخْلُقْ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ومثل أدوات الحرب التي تدخل في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ (٢) ومثل صناعة السدود العظيمة التي تشير إليها قصة «ذى القرنين» في سورة الكهف ، وسائر الصناعات الحربية والمدنية ، التي تشير إليها الآية الكريمة ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (٣) .

ولهذا رأينا ﷺ يحفر الخندق حول المدينة في غزوة الأحزاب ، ويستخدم المنجنيق في غزوة الطائف ، ويحث على الإنتاج الحربي حتى يجعل صانع السهم كالمجاهد الرامى به في استحقاق المثوبة عند الله ، ويحذّر الأمة أن تكتفى بالزرع

(٣) الحديد: ٢٥

(٢) الأنفال: ٦٠

(١) النحل: ٨

وتتبع أذنان البقر. كما رأيناه يتنازل عن رأيه إلى رأى أصحابه فيما يرى أنهم أعلم به وأخبر من أمور الحياة ، التى لم ينزل الوحي ليعلمها للناس ، وإنما تركت لعقولهم وتجاربهم ، يتعلمونها بدافع حاجتهم وحرصهم على مصالحهم ومعايشهم.

وأظهر مثل لذلك قصة « تأبير النخل وتلقيحه » حيث كان ذلك من عادة أهل المدينة ، وهم أهل نخل وزرع ، فسألهم النبي ﷺ عن صنيعهم فأخبر به ، فقال: « ما أراه يصلح ». فبلغهم قوله عليه السلام وظنوه حياً وتشريعاً ، وتركوا التلقيح ، فلم يصلح الثمر ، فلما علم بذلك النبي ﷺ قال: « إنما أنا بشر. إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » وفي رواية: « إنما ظننت ظناً فلا تواخذوني بالظن ، أنتم أعلم بأمر دنياكم » (١) .

(ح) يتمثل الثبات في رفضه ﷺ الغلو في الدين ، وإخراج الإسلام عن وسطيته واعتداله إلى التطرف والتنطع ، سواء أكان في العقائد أم في العبادات أم الأخلاق أم الشرائع.

ومن ثم رأيناه ﷺ يُحذّر من الغلو بعبارات شديدة مؤكدة غاية التأكيد فيقول: « إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو » (٢) .

ولهذا رفض الغلو في تعظيمه ، حماية لحى التوحيد من أية شائبة للشرك ، ولما قال له بعض الناس: ما شاء الله وشئت ، قال: « بش الخطيب أنت. قل: ما شاء الله وحده ».

وقال: « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، ولكن قولوا عبد الله ورسوله » (٣) .

ولم يكن يتهاون أدنى تهاون فيما يتعلق بالتوحيد والشرك ، ومن ثم حمل على تعليق التمانم وقال: « من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له ». وقال: « ومن تعلق تميمة فقد أشرك ».

وفي مجال السلوك يقول: « هلك المنتطعون. هلك المنتطعون. هلك المنتطعون » - والمنتطعون هم المتزمتون المتطرفون.

(٣) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(١) رواه مسلم.

ولما بلغه أن رهطاً من أصحابه اتجهوا إلى الغلو في التعبد لربهم ، على حساب حقوق أنفسهم وأهليهم ومجتمعهم ، حتى أن أحدهم عزم أن يصوم الدهر فلا يفطر ، والثاني أن يقوم الليل فلا ينام ، والثالث أن يعتزل النساء فلا يتزوج - غضب لذلك ، وأنكره بقوة وخطب فيهم قائلاً: «أما إنني أتقاكم لله ، وأخشاكم له ، ولكن أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (١) .

وقد أراد بعض الصحابة أن يخصوا أنفسهم ، قطعاً لشهوة الجنس ، واستأذنه في ذلك فلم يأذن لهم.

وتتمثل المرونة في طريقة الدعوة ، وسياسة الناس ، وتعليم الخلق ، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم ، ولهذا أمر بالتيسير والتبشير ، ونهى عن التعسير والتنفير ، فيقول في الحديث: «يَسْرُوا وَلَا تُعْسِرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا» .

وفي حادثة الأعرابي الذي جاء بسذاجة البداوة ، يريد أن يبول في جانب من المسجد ، فهمّ به الصحابة وأفزعوه ، قال لهم صلى الله عليه وسلم : «لا ترموه - أي لا تقطعوا عليه بوله - وضُوباً عليه ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» .

وكان من أخلاقه التي وُصِفَ بها صلى الله عليه وسلم أنه «ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس عنه» .

ومن ذلك أنه كان يجيب عن السؤال الواحد ، بإجابات مختلفة رعاية لحال السائلين ، وظروف كل منهم.

ومن ذلك رعايته للضعف البشري في الناس ، ومعاملتهم على أنهم آدميون خطاؤون ، لا ملائكة مطهرون. ولهذا حينما جاء «حنظلة شاكياً من نفسه ، ومن تغير حاله في بيته وبين زوجته وأولاده عن حاله عند النبي صلى الله عليه وسلم متهماً نفسه بالنفاق ، قال له: «يا حنظلة ، لو دمت على الحال التي تكونون عليها عندي لصافحتكم الملائكة في الطرقات ، ولكن يا حنظلة .. ساعة وساعة» .

(١) رواه البخاري.

ومن ذلك سماحه بالغناء في بيت عائشة ونهيه أبا بكر عن انتهاز الجاريتين المغنيتين وقوله: «دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد».

ومن ذلك إتاحتها لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بالحراب في مسجده ﷺ حتى تكون هي التي تنصرف ، تقديراً لعواطفها وصغر سنها ، حتى كان يُسْرَبُ إليها من بنات الأنصار من يلعب معها ويسليها.

ومن مرونته ﷺ تقديره لكل وجهة نظر يبديها ذو رأي من أصحابه ، وإن خالفت رأياً له ﷺ أو أمراً صدر منه ، كما في إذنه ﷺ لأبي هريرة أن يبشر الناس أن «من قال لا إله إلا الله ، دخل الجنة» فلما عارض ذلك عمر خشية أن يتكل الناس أقره على وجهة نظره ، وألغى إذنه السابق لأبي هريرة ، كما في صحيح مسلم.

\* \* \*

### • الثبات والمرونة في هدي الصحابة والراشدين:

وإذا طالعنا هدي الصحابة رضي الله عنهم - وهم تلاميذ مدرسة النبوة ، وأفقه الناس للإسلام وأحرصهم على تطبيقه ، والوقوف عند حدوده وبخاصة الخلفاء الراشدين ، الذين أمرنا أن نستن بسنتهم<sup>(١)</sup> ونعص عليه بالتواجد - وجدنا صحائف مشرقة تتضح فيها مزية الجمع بين الثبات والمرونة بلا غلر ولا تقصير.

(أ) يتمثل الثبات في موقف «أبي بكر» رضي الله عنه ممن امتنعوا عن أداء فريضة الزكاة ، وقالوا: نصلي ولا نزكي ، ورفضه أن يُفَرَّقَ بين العبادة البدنية «الصلاة» والعبادة المالية «الزكاة» ، وهما قرينتان في الكتاب والسنة. وفي هذا قال كلمته الخالدة: «والله لأقاتلن من فرَّقَ بين الصلاة والزكاة. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها».

(١) ليس المراد بسنة الراشدين: أقوالهم الجزئية: وآراءهم الفردية ، في الفقه أو التفسير أو ما شابه ذلك بل «منهجهم العام» في فهم روح الإسلام ، وتطبيق أحكام القرآن والسنة أي اتباع المنهج الفكري والعملي لهم وهو كما سنرى منهج متوازن ، يقوم - فيما يقوم - على الثبات على الأصول والغايات ، والمرونة في الفروع والوسائل.

وتتمثل المرونة في موقفه من سيف الله «خالد بن الوليد» ، حين أخطأ ، فقتل مالك بن نويرة ومن معه في حروب الردة ، ولم يسمع لغضبة عمر وأبى قتادة الأنصاري ، وثورتهم على خالد في قتله قوماً كانوا مقرين بالإسلام.

وحين ألحَّ «عمر» على «أبي بكر» في شأن خالد ، قال له: هبه يا عمر ، تأوّل فأخطأ ، فارفع لسانك عن خالد. ولم يكف عمر هذا الجواب ، وظل يلح على أبي بكر ، فلما ضاق ذرعاً بإلحاحه قال: يا عمر ، ما كنت لأشيم (أغمد) سيفاً سلّه الله على الكافرين.

فقد يبدو أن أبا بكر كان يرى أن خطأ خالد ، قد يهون في جانب ما له من فضائل ، وما أجرى الله على يديه من انتصارات بالأمس ، وما لا يزال يتوقع أن يتحقق على يديه من معارك الغد ، والأخطار لا زالت تحدد بالجماعة المسلمة. وقد قال الرسول ﷺ في شأن «حاطب بن أبي بلتعة» في فتح مكة ، حين نقل أخبار تحركات الرسول بجيشه إلى المشركين وهو عمل يعد من أعمال الخيانة: «ما يدريكم؟ لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال: اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم».

فدلّ هذا الموقف النبوي أن السوابق المشرفة تشفع لأصحابها. فهذا هو سر مرونة أبي بكر في هذا الموقف ، على عكس تشدده وصلابته في قتال مانعي الزكاة. لأن الموقف الأول ، يتصل بفريضة أساسية لا يجوز التنازل عنها ، أو المساومة عليها.

أما الآخر فيتصل بموقف جزئي محتمل للتأويل ، وفي ظروف غير عادية.

(ب) يتمثل الثبات في موقف «عمر» رضي الله عنه من «جيلة بن الأبهم» الأمير الغساني حين لطم رجلاً من سوقة المسلمين ، وأبى الرجل إلا أن يقتص منه ، فطلب منه عمر أن يرضيه أو يقبل القصاص ولا بد ، وقرّ الأمير المستكبر مرتداً ، حتى لا يقتص منه واحد من عامة الناس. ولم يبال به عمر ، لأن التفريط في مبدأ العدل والمساواة أمام الشرع أضر من ارتداد شخص ما عن

الإسلام ، واحترام هذا المبدأ وتطبيقه أهم من كسب واحد إلى الإسلام مهما كان مركزه الاجتماعى.

وتتمثل المرونة فى تأخير «عمر» فريضة الزكاة عن أرباب المشية من الإبل والبقر والغنم فى عام الجذب ، تيسيراً على الناس ، على أن يأخذها منهم بعد أن تتحسن ظروفهم ، وفي إيقافه قطع يد السارق فى المجاعة ، عملاً بمبدأ «درء الحدود بالشبهات» وقد أخذه من السنة النبوية.

ومثل ذلك مرونته فى موقفه من نصارى بنى تغلب ، وقد قيل له: إن القوم لهم بأس وشدة ، وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تمن عليك عدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، وكانوا هم طلبوا أن تؤخذ منهم الصدقة مضاعفة ، على ألا تسمى جزية. وقد امتنع «عمر» عن ذلك فى أول الأمر ، ثم وافق عليه ، لما فيه من جلب المصلحة ودرء المفسدة<sup>(١)</sup>.

وروى عنه أنه قال: هؤلاء حمقى ، رضوا بالمعنى وأبوا الاسم<sup>(٢)</sup> .. ومثل ذلك من عمر موقفه من بعض من ارتدوا عن الإسلام لظروف خاصة ، فقد روى البيهقى فى «السنن الكبرى» بسنده عن أنس بن مالك ، قال: لما نزلنا على «تستر» فذكر حديثاً فى الفتح وفى قدومه على عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

قال عمر: يا أنس ، ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل ، الذين ارتدوا عن الإسلام ، فلحقوا بالمشركين ؟

قال أنس: فأخذت به فى حديث آخر - أى ليشغله عنهم .

قال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام ، فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل؟

قال أنس: يا أمير المؤمنين ، قُتلوا فى المعركة.

قال: إنا لله ، وإنا إليه راجعون!

(١) انظر: الحراج ، لكل من أبي يوسف ص ١٤٣ ويحيى بن آدم ص ٦٦ ، ٦٧. ط السلفية والأموال لأبي عبيد ص ٥٤١. (٢) المغني ج ٩ ، ص ٣٣٦ ط العاصمة بالقاهرة.

قلت: يا أمير المؤمنين ، وهل كان سبيلهم إلا القتل؟

قال: نعم ، كنت اعرض عليهم الإسلام ، فان أبوا استودعتهم السجن<sup>(١)</sup> .  
ومعنى هذا الأثر: أن «عمر» لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كل حال ،  
وأنها يمكن أن تسقط أو تؤجل ، إذا قامت ضروره لإسقاطها أو تأجيلها .  
والضرورة هنا ، حالة الحرب ، وقرب هؤلاء المرتدين من المشركين وخوف الفتنة  
عليهم ، ولعل عمر قاس هذا بما جاء عن النبي ﷺ في قوله: «لا تُقَطَّع الأيدي  
في الغزو» وذلك خشية أن تدرك السارق الحمية فيلحق بالعدو .

وهناك احتمال آخر ، وهو أن يكون رأى «عمر» أن النبي ﷺ حين قال: «من  
بدّل دينه فاقتلوه» قالها بوصفه إماماً للأمة ، ورئيساً للدولة ، أى أن هذا قرار من  
قرارات السلطة التنفيذية ، وعمل من أعمال السياسة الشرعية ، وليس فتوى وتبليغاً  
عن الله ، تُلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال . فيكون قتل المرتد وكل من بدّل دينه ،  
من حق الإمام ، ومن اختصاصه وصلاحيه سلطته ، فاذا أمر بذلك نُفِذَ ، وإلا فلا .

على نحو ما قال الحنفية والمالكية في حديث : «من قتل قتيلاً فله سلبه» وما قال  
الحنفية في حديث : «من أحميا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(٢)</sup> .

لعل الاحتمال الأول هو الأرجح ، ولعل الاحتمال الثانى هو ملحوظ ما نقل عن  
الفقيه التابعى إبراهيم النخعى في حبس المرتد أبداً حتى يتوب .

هذه دلائل شتى ، وأمثلة متنوعة ، من نصوص الإسلام وأحكام شريعته ،  
وهدى كتابه ، وسنة نبيه ، وسيرة خير القرون من أجياله ، يتجلى فيها الثبات  
والمرونة جنباً إلى جنب ، فلا تعارض ولا اصطدام ، لأنه ثبات فيما يجب أن  
يبقى ويدوم ، ومرونة فيما ينبغى أن يتغير ويتطور ، ولا يجمد على حال واحدة .

\* \* \*

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٠٧ . وتلخيص المبير للحافظ ابن حجر ج ٤ ص ٥ .  
والحلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٣١ ط الإمام ، وقد ذكر ابن حزم هذا الأثر حجة لقول من قال:  
يستتاب المرتد أبداً دون قتل .

(٢) انظر في ذلك: الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقراني ص ٨٦-١٠٦ بتحقيق  
عبد الفتاح أبي غدة ، والفرق للقراني أيضاً ج ١ ص ٢٠٥-٢٠٩ .

## • الفقه الإسلامى بين الثبات والتطور:

ولا عجب بعد ما ذكرنا من هدى القرآن ، وسنة الرسول ، وموقف الصحابة ، من الثبات والمرونة - أن نجد الفقه الإسلامى ، بمختلف مدارسه ومذاهبه ، يسير فى نفس هذا الاتجاه ثابتاً على الأصول والكلليات ، مرناً متطوراً فى الفروع والجزئيات.

إنه لا يعطى المسلم حرية مطلقة فى تنظيم حياته ولو على حساب عقائده وقيمه ومفاهيمه ، كما أنه لا يقيد فى كل شئونه بتشريعات مفصلة دائمة ، لا يستطيع الفكك منها.

فالفقيه المسلم ، مقيد حقاً بالنصوص المحكمة الثابتة بالقرآن والسنة ، وهى المجزوم بثبوتها ، القواطع فى دلالتها ، التى أراد الشارع الحكيم أن تلتقى عندها الأفهام ، ويرتفع عندها الخلاف ، وينعقد عندها الإجماع ، فهى أساس الوحدة الفكرية والسلوكية ، للمجتمع المسلم ، وهى للأمة كالجبال للأرض تمسكها أن تميد ، وتحميها أن تضطرب وتزلزل ، وهذا النوع من النصوص قليل جداً بالنسبة إلى سائر النصوص.

ومع هذا التقيد الملزم ، يجد الفقيه المسلم نفسه فى حرية واسعة أمام منطقتين فسيحتين ، من مناطق الاجتهاد وإعمال الرأى والنظر.

\* \* \*

## • منطقة الفراغ التشريعى:

أما المنطقه الأولى ، فهى ما يمكن تسميته : « منطقة الفراغ التشريعى » تلك المنطقه التى تركتها النصوص - قصداً - لاجتهاد أولي الأمر والرأى ، وأهل الحل والعقد فى الأمة ، بما يحقق المصلحة العامة ، ويرعى المقاصد الشرعية ، من غير أن يقيدنا الشارع فيها بأمر أو نهى. وهى المنطقه التى يسميها بعض الفقهاء « العفو » تبعاً لما جاء فى بعض الأحاديث : « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً. وتلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (١) .

(١) رواه البزار والحاكم وصححه - والآية من سورة مريم: ٦٤

وفي حديث آخر: «إن الله حَدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» (١) .

فالحدود التي قدرها الشرع ، لا يجوز اعتداؤها ، مثل تحديد الطلاق الذي تجوز بعده الرجعة بمرتين ، وتحديد عدة المطلقة بثلاثة قروء ، أو بوضع الحمل ، وتحديد أنصبة الورثة في تركة الميت ، وتحديد نصاب الزكاة ومقدار الواجب فيها ، وكذلك العقوبات المُقدَّرة بمائة جلدة ، أو بثمانين ، أو بقطع اليد ونحوها .

فلا يجوز لمجتهد ولا سلطان أن يُغير هذه المعالم ، ويتجاوز هذه المقدرات الشرعية .

ومثل ذلك الفرائض التي أوجبها الله كالعبادات الأربع التي هي أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، ومثل ذلك الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والإحسان إلى الجار ، وأداء الأمانات ، والحكم بالعدل وغيرها .

فلا يجوز لأحد أن يُسقط أو يُلغي شيئاً من هذه الفرائض ، أو يتساهل فيها . ففرضيتها ثابتة في شريعة الإسلام ، لا تقبل نسخاً ولا تجميدياً ولا تطورياً ، ولا يجوز أن تضيع في مجتمع مسلم .

وكذلك المحرمات اليقينية ، التي أشرنا إليها من قبل ، مثل: الشرك ، والسحر ، والقتل ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ، والزنا وشرب الخمر ، والسرقه ، وشهادة الزور ، ونحوها .

فهذه كلها ثابتة ، لا تلين للعصور ، ولا يتهاون فيها يوماً ، فيفتي بحلها مجتهد ، أو يُرخص فيها حاكم . ولا يجوز أن تُنتهك في مجتمع مسلم .

---

(١) رواه الدارقطني وحسنه النووي في الأربعين ، ونوزع في ذلك كما في شرح هذا الحديث لابن رجب الحنبلي في كتابه «جامع العلوم والحكم» .

وما عدا هذه الحدود والفرائض والمحرمات ، فهي أمور مسكوت عنها ، متروكة للاجتهاد ، رحمة بالأمة ، وتيسيراً وتوسعة عليها ، وبهذا تجد أمامها مجالاً رحباً مرناً ، تتحرك فيه بيسر وسهولة دون أن تشعر بالإثم في دينها ، أو الحرج في دنياها.

أما كيف تملأ الأمة هذا « الفراغ التشريعي » أو « منطقة العفو » التي تركتها النصوص قصداً ، كما قلنا ، فهناك طرائق ومسالك عديدة يختلف في تقديرها وفي الأخذ بها فقهاء الشريعة ما بين قابل ورافض ، ومطلق ومقيد ، ومقل ومكثر.

هناك القياس بقيوده وشروطه وإن خالف فيه بعض المعتزلة والظاهرية والإمامية.

هناك الاستحسان الذي أخذ به الحنفية والمالكية وجاء عن بعضهم: أنه تسعة أعشار العلم.

هناك الاستصلاح أو اعتبار المصلحة المرسله وهي التي لم يجيء نص خاص من الشارع باعتبارها ولا بإلغائها ، واشتهر الأخذ بها عند المالكية وإن كانت المذاهب الأربعة كلها قد أخذت بها عند التحقيق والتطبيق ، كما يتضح ذلك بالقراءة والاستقراء لكتب كل مذهب.

هناك اعتبار العرف بقيوده وشروطه ، ولهذا كان من القواعد الكلية الشرعية: أن العادة محكمة ، وأن المعروف عرفاً كالشروط نصاً. وقد قال أحد الناظرين في الفقه :

والعرفُ في الشرع له اعتبارٌ لذا عليه الحكمُ قد يُدار

وهناك مصادر وأدلة أخرى لاستنباط الحكم الشرعي فيما لا نص فيه. يُرجع إليها في كتب أصول الفقه.

\* \* \*

## ● منطقة النصوص المحتملة:

والثانية: منطقة النصوص المتشابهات ، التي اقتضت حكمة الشارع أن يجعلها هكذا محتلمات ، تتسع لأكثر من فهم ، وأكثر من رأي ، ما بين موسع ومضيق ، وما بين قياسي وظاهري ، وما بين متشدد ومترخص ، وما بين واقعي ومفترض.

وفي كل هذا فسحة وسعة لمن أراد الموازنة والترجيح وأخذ أقرب الآراء إلى الصواب ، وأولاها بتحقيق مقاصد الشرع ، فقد يصلح رأي لزمان ولا يصلح لآخر ، أو يصلح لبيئة ولا يصلح لأخرى ، أو يصلح لحال ولا يصلح لغيره.

وهكذا نجد في النظام الإسلامي مواضع إجماعية لم يختلف فيها اثنان من علماء الأمة وهي الأسس الثابتة ، التي يرتكز عليها بناء النظام الإسلامي ، مثل ملكية الأرض للأفراد ، وجواز استغلالها وشرعية توارثها ، فهذا مما لم يخالف في ثبوته ومشروعيته أحد من فقهاء المسلمين.

ولكن إذا جننا إلى طريقة استغلال الأرض ، وجدنا مذاهب وأقوالاً شتى ، يستند كل منها إلى أدلة شرعية محتملة للتضعيف والترجيح.

فهنالك من يقول بمنع المزارعة ، وبإباحة المؤاجرة استناداً إلى ما ورد في ذلك من آثار ، وإلى المشروعية العامة للإيجار والاستئجار في سائر الأشياء. ومنهم من عكس فأباح المزارعة لما صح من معاملة النبي لأهل خيبر على أساسها ولما فيها من المشاركة في المغنم والمغرم ، ولكنه منع المؤاجرة لما فيها من مخاطرة بالبذور والنفقة والجهد دون فائدة محققة للمستأجر مع الريح المحقق للمالك ، أما المزارعة ففيها اشتراك في الغنم والغرم قل أو كثير.

وهناك من يُجيز المزارعة والمؤاجرة جميعاً ، بشرط ألا تشتمل المزارعة على شرط فاسد ، لأنه لم يصح عنده نهي مطلق عن هذه أو تلك.

وبعضهم يُوجب في المؤاجرة أن يضع المالك من الأجرة في حالة الجوائح والآفات تصيب الزرع وفقاً لقدر الخسارة ، لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.

وهناك من لا يجيز المزارعة ولا المؤاجرة جميعاً. ويُوجب على المالك حد أمرين:

إما أن يزرع أرضه بنفسه وأدواته.

وإما أن يُعيرها لغيره ليزرعها بدون مقابل. أخذاً بحديث: «من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه»<sup>(١)</sup>.

آية مرونة ، وآية سعة ، يجدها الفقيه المسلم ، وبالتالي المجتمع المسلم ، إزاء هذه الآراء المتنوعة ، وهذه الخصوبة الفقهية الثرية؟

إن لكل رأي من هذه الآراء مستنده الفقهي ، ودليله الشرعي ، ولكل منها وجهة معتبرة.

ويمكننا أن نأخذ بما نراه أرجح وأقوى وأدنى إلى تحقيق المصلحة بالنظر إلى ظروف مجتمعنا وعصرنا ، دون أن ينكر علينا فقيه واحد ، لأن من المتفق عليه: أنه لا إنكار على مجتهد في المسائل الاجتهادية.

فهذه هي شريعة الإسلام: لو شاء الله لجعل أحكامها كلها منصوصاً عليها نصاً قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، وبذلك لا يكون هناك مجال لاجتهاد أو استنباط ، ولا اختلاف المشارب وتعدد المدارس ، وتطور الآراء ، وتغير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والحال ، وإنما هو حكم واحد ثابت مؤيد.

ولو شاء أيضاً ، لجعل النصوص الشرعية كلها ظنية الثبوت ، أو ظنية الدلالة ، أو ظنيتها معاً ، وبذلك لا يوجد حكم واحد ثابت مقطوع به ، فضلاً عن الأمور التي لا نص فيها أصلاً. وفي هذا من البلبلة ما فيه ، وهو مناف لحكمة إرسال الرسل ، الذين أرسلهم الله بالبينات ، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وليحكموا بين الناس فيما اختلفوا فيه ، ويهدوهم إلى صراط مستقيم.

ولكن شاء الله أن يكون من مصادر هذا الدين وأدلته ، القطعي اليقيني الذي لا يقبل النقاش ولا التغيير ، ولا يحتمل أكثر من وجه ، ولا يسع مسلماً أن

(١) متفق عليه.

يهمله أو يعرض عنه ، وإلا كان ذلك طعناً في إيمانه بكتاب ربه ، وسنة نبيه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١) ، ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (٢) .

كما شاء - سبحانه - أن يكون بجوارها المصادر الاجتهادية ، والأدلة الظنية ، ليتسع المجال للنظر والترجيح ، وتتعدد مآخذ الاجتهاد ، وطرائق الاستنباط ، ومدارس الفكر ، وفي ذلك كله نجد متسعاً أي متسعاً للتطور المحمود ، بفضل هذه المرونة العجيبة التي تضمنتها مصادر الشريعة.

\* \* \*

• تغيير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد:

ومن هنا لم يجد المحققون من فقهاء المسلمين ، في مختلف العصور أي قضية أو حرج في إعلان وجوب تغيير الفتوى ، بتغير الأزمنة والأمكنة والأعراف والأحوال.

يقول الإمام ابن القيم في فصل تغيير الفتوى واختلافها بحسب ما ذكرناه :

« هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه - ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل » (٣) .

وكذلك كتب الإمام القرافي المالكي في كتابه « الإحكام » مبيناً أن استمرار الأحكام ، التي مدرکہا العرف والعادة - مع تغيير تلك العوائد - خلاف الإجماع وجهالة في الدين.

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم ج٣.

(٢) النور: ٥١

(١) الأحزاب: ٣٦

كما عالج ذلك في كتابه «الفروق» بهذه الروح نفسها.

وفي القرن الثالث عشر الهجري ، كتب علامة متأخري الحنفية «ابن عابدين» رسالته المشهورة «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف» مستخلصاً أحكامها مما قرره علماء المذهب أنفسهم وأفتوا به في مختلف الأعصار.

وقد ذكر في هذه الرسالة النافعة: أن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد.

ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد (إمام المذهب) في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به ، أخذاً من قواعد مذهبه<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة ما تغيرت فيه الفتوى والحكم بتغير البيئات والأزمان والأحوال:

ما وقع من عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - إذ كان والياً على المدينة ، فكان يحكم للمدعي بدعواه ، إذا جاء بشاهد واحد ، وحلف اليمين ، فيعد يمين المدعي قائمة مقام الشاهد الثاني فلما ولي الخلافة ، وأقام في عاصمة الدولة بالشام لم يحكم إلا بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، فستل في ذلك. فقال: لقد وجدنا أهل الشام على غير ما عليه أهل المدينة<sup>(٢)</sup> .

وما فعله عمر في الشام لا ينافي ما جاء عن النبي ﷺ أنه قضى بشاهد ويمين ، فإن قضاء النبي ﷺ بذلك يدل على جوازه ومشروعيته ، ولا يدل على الوجوب والإلزام. فيجوز القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين في بعض الحالات وتركه في حالات أخرى بناء على اعتبارات صحيحة كما فعل عمر بن عبد العزيز.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٢٥.

(٢) انظر: أصول التشريع للأستاذ على حسب الله ص ٨٤، ٨٥، وراجع فصل اختلاف الفتوى باختلاف الأزمنة والأمكنة في أعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٧ ، وما بعدها.

كما أنه من المجازفة - وقد صح حديث الشاهد مع اليمين - أن يرد الحديث رداً مطلقاً ويمنع العمل به في أي حال من الأحوال.

ومن الأمثلة أيضاً : ما ذكره شمس الأئمة «السرخسي» أن أبا حنيفة - رحمه الله - كان يُجَوِّزُ القضاء بشهادة مستور الحال في عهد تابعي التابعين ، اكتفاء بالعدالة الظاهرة ، أما بعد هذا العصر فقد منع الصحابان «أبو يوسف» و «محمد» القضاء بشهادته ، لانتشار الكذب بين الناس (١) .

ويقول فقهاء الحنفية في مثل هذا الخلاف بين الإمام وصاحبه: «اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان».

وكان أبو حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام ، وصعوبة نطقهم بالعربية ، يُرَخِّصُ لغير المبتدع منهم بقراءة ما لا يقبل التأويل من القرآن في الصلاة باللغة الفارسية ، فلما لانت ألسنتهم من ناحية ، وانتشر الزيغ والابتداع من ناحية أخرى ، رجع عن هذا القول (٢) .

وروا عن العلامة الفقيه «أبي محمد بن أبي زيد القيرواني» صاحب الرسالة المشهورة في فقه المالكية ، وشيخ المذهب في وقته ، أنه اتخذ كلباً للحراسة في داره. فأنكر عليه بعضهم قائلاً: كيف تتخذه وقد كرهه مالك؟ فكان جوابه: لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسداً ضارباً !

وفي كل مذهب من المذاهب المتبوعة ، يجد الباحث أمامه أمثلة عديدة تغيرت فيها الفتوى من علماء المذهب ، بتغير موجباتها ، من الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد.

وليس هذا بدعاً من قائله ، معاذ الله ! بل له أصل من هدي رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده.

روى ابن أبي شيببة بسنده (٣) أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: ألن قتل

(١) نفس المصدر السابق ونفس الملاحظة. (٢) نفس المصدر السابق ونفس الملاحظة.

(٣) قال الجاحظ في التلخيص ج٤ ص ١٨٧: رجاله ثقات.

مؤمناً توبة؟ قال: لا. إلى النار. فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا ، فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. فبعثوا في أثره فوجده كذلك.

رأى ابن عباس في عيني هذا الرجل الحقد والغضب والتوثب للقتل ، وإنما يريد فتوى تفتح له باب التوبة بعد أن يرتكب جريمته ، فقمعه وسد عليه الطريق ، حتى لا يتورط في هذه الكبيرة الموبقة ، ولو رأى في عينيه صورة امرئ نادم على ما فعل ، لفتح له باب الأمل.

وقد روى سعيد بن منصور عن سفيان قال: كان أهل العلم إذا سُئلوا عن القاتل قالوا: لا توبة له ، وإذا ابتلي رجل (أي قتل بالفعل) قالوا له: تُب (١) . وفي هذا المعنى ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم - فَرَحَّصَ له .. وأتاه آخر فسأله عنها فنهاه ، فإذا الذي رَحَّصَ له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب (٢) .

وأشهر من ذلك أن النبي ﷺ كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة. وذلك لاختلاف أحوال السائلين فهو يجيب كل واحد بما يناسب حاله ، ويعالج قصوره أو تقصيره.

فقد وجدنا من يسأله عن وصية جامعة فيقول له: « لا تغضب».

وآخر يقول له: « قل آمنت بالله ثم استقم».

وآخر يقول له: « كُفَّ عليك لسانك».

وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه ، وأصلح لأمره.

فهذا وما سبق أصل في تغيير الجواب أو الفتوى بتغيير أحوال السائلين.

ومن هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) تلخيص الحبير ج٤ ص ١٨٧ بتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني.

(٢) المصدر نفسه.

سُئِلَ النبي ﷺ : « أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟

قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» (١).

فجعل الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الإيمان..

وفي هذا المعنى جاءت أحاديث شتى تحجيب السائلين بأن الجهاد لا يعدله عمل آخر إلا من استطاع أن يصوم الدهر فلا يفطر ، ويقوم الليل فلا ينام.

ولكن البخاري نفسه روى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت:

يا رسول الله .. نرى الجهاد أفضل العمل. قال: «لَكُنْ أفضل الجهاد: حج

مبرور» (٢) - زيدت كلمة «لَكُنْ» بضم الكاف وهو الأكثر على أنها خطاب

تفسره وبكسرهما مع مد اللام على أنها للاستدراك - والمراد واحد وهو أن الجهاد

إن كان أفضل العمل فذلك في حق الرجال ، أما النساء فأفضل جهاد لهن الحج

المبرور. فهنا تغيرت فتره وجوابه ﷺ لما كان السائل امرأة. إذ الشأن في حل

السلاح أن يكون للرجال. وهذا كله - وغيره كثير - أصل في تغيير الجواب أو

الفتوى بتغيير أحوال السائلين فكيف إذا تغير الزمان والمكان؟

\* \* \*

### ● موقف المجتمع المسلم من المجتمعات الأخرى:

بهذا كله ، يظهر لنا وجه المجتمع المسلم ، بين الملامح ، واضح القسما

مميزاً بهذه الفضيلة البارزة في حياته ، وهي: الجمع بين الثبات الذي يمنحه

الاستقرار فلا يتزحزح عن مبادئه ولا يتحول عن أصوله ، وبين المرونة التي يواجه

بها سير الزمن ، وسنة التطور.

فهو يجمد في بعض الأمور كالصخر ، ويلين في بعض الأمور كالعجين ! أو كما

قال شاعر الإسلام في الهند «محمد إقبال» في وصف المسلم: «يجمع بين نعومة

الحرير ، وصلابة الحديد».

(١) تلخيص الحبير ج٤ ص ١٨٧ بتعليق السيد عبد الله هاشم البستاني.

(٢) صحيح البخاري كتاب: «الحج» باب: فضل الحج المبرور.

وعلى ضوء ما ذكرناه نستطيع أن نتبين موقف هذا المجتمع من المجتمعات الأخرى ، المخالفة له في العقيدة والوجهة والمبدأ.

إنه لا يذوب فيها ، ولا يتبع أهواءها ، ولا يقلدها ويتشبه بها فيما هو من خصائصها ، فيفقد بذلك أصالته وشخصيته المتميزة ، ويسير وراءها شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع. وهذه هي التبعية التي يرفضها الإسلام لأمته ، التي بوأها الله مكان الأستاذية للبشرية كلها.

ومع هذا لا ينعزل المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات. بل يستطيع أن يقتبس منها ، وينتفع بما لديها ، من معارف وخبرات ومهارات ، لا تضر بكيانه المادي والمعنوي ، لأن العلم المحض وما يتفرع عنه من مكتشفات وأجهزة وأدوات ومخترعات ، لا جنسية له ، ولا لون له. إنه كالماء ، يأخذ لون الإناء الذي يُوضع فيه.

فنصر الثبات يتجلى هنا في رفض المجتمع المسلم للعقائد والمبادئ والأفكار والقيم والشعارات التي تقوم عليها المجتمعات الأخرى غير المسلمة وتميزها ، لأن مصدرها غير مصدره ، ووجهتها غير وجهته ، وسبلها غير صراطه ، فهو مجتمع متميز في المصدر والوجهة والمنهج ، بل في السمة والشعار أيضاً.

ولهذا حرص رسول الله ﷺ على تمييز المسلمين في كل شئونهم عن مخالفيهم من المشركين واليهود والنصارى ، فرفض البوق والناقوس للإعلام بالصلاة ، واختار الأذان.

ووردت عبارة «خالفوهم»<sup>(١)</sup> في أمور كثيرة ، مما يدل على أن تمييز المجتمع المسلم أمر مقصود للشارع<sup>(٢)</sup>.

(١) مثل حديث ابن عمر عند الشيخين : «خالفوا المشركين: احنوا الشوارب وأوفروا اللحى» وحديث شداد بن أوس عند أبي داود والحاكم والبيهقي : «خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».

(٢) لابن تيمية كتاب قيم عالج فيه هذا الموضوع ، ساء «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهل الجحيم» يجب أن يُقرأ.

ولهذا جاء القرآن يحذر الرسول ﷺ من اتباع أهواء الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين أو التأثر بدسائسهم ووساوسهم ، فيفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه. قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ \* إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

هذا في مكة. وفي المدينة قال: ﴿ وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ إلى أن قال: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٢) .

وهذا هو موقف الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم من أحكام الكفار ، إنه يرفضها رفضاً حاسماً ولا يقبل إلا أحكام الله ، لأن من لم يقبل حكم الله ، سقط في حكم الجاهلية ، ولا ثالث لهما .

إن شعار المسلم إزاء كل ما يعرض عليه من مبادئ وأفكار ومذاهب هو هذه الكلمة الموجزة: «إن كان فيها ما في الإسلام فقد أغنانا الله بالإسلام. وإن كان فيها ما يخالف الإسلام ، فنحن لا نبيع ديننا بملك المشرق والمغرب» .

وفي مقابل هذا الثبات نجد مرونة وسماحة في الناحية العملية والتطبيقية في الحياة ، مما يتصل بالطرائق والأساليب لا بالمبادئ والأهداف .

فإذا كان لدى مجتمع غير مسلم نظام حسن في تعبئة الجيوش ، أو في تنظيم المواصلات ، أو في توزيع البريد ، أو في تحسين الإنتاج ، أو في ترقية الصناعة أو الزراعة ، أو في تخطيط المدن والقرى ، أو في حفظ الصحة العامة ، ومقاومة الأوبئة ، أو في تسخير القوى الكونية بسلطان العلم لمصلحة الإنسان ، أو نحو ذلك من كل ما يتعلق بالجانب العلمي (التقني) والإبداع المادي ، والتنظيم العملي ، فالإسلام يرحب به ، ويعمل على اقتباسه في مجتمعه ، بشرط ألا

(٢) المائدة: ٤٩ - ٥٠ .

(١) الجاثية: ١٨ - ١٩ .

يصطدم بأحكام الإسلام وقد جاء الحديث: «الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أحق بها» (١) .

لقد رأينا النبي ﷺ يخطب على جذع نخلة في أول أمره بالمدينة ، فلما كثر المسلمون ، واستقر له الأمر ، استدعى له نجار رومي ، فصنع له منبراً من ثلاث درجات ، فكان يخطب عليه في الجمعة والمناسبات ، وفي غزوة الأحزاب أشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق حول المدينة يحميها من الغزاة المشركين وهذا من أساليب الفرس الدفاعية ، فأعجب به ونفذه ، ولم يقل: هذا من أساليب المجوس لا نأخذ به.

بل رأينا الصحابة رضي الله عنهم يقتبسون بعض التنظيمات الإدارية والمالية الصالحة من الفرس أو الروم وغيرهم ، ولم يجدوا بذلك بأساً ، ما دام يحقق لهم مصلحة ، ولا يصادم نصاً ولا قاعدة ، كما في نظام الخراج ، وهو نظام فارسي الأصل ، ونظام الديوان ، وهو نظام روماني الأصل.

\* \* \*

#### ● المسلمون في العصور الذهبية:

ولقد استطاع المسلمون في العصور الذهبية أن يحتفظوا بشخصيتهم الإسلامية ، ثابتين على عقائدهم وشعائهم وأخلاقهم وشريعتهم ، وأن يقتبسوا مع هذا من مدنيات الفرس والروم والهنود وغيرهم من القدماء ما ينفعهم ويلتزم أوضاعهم ، وأن ينتفعوا بتراث الإغريق «العلمي» بعد أن عربّوه وهذبّوه ، وأضافوا إليه ، وأيد ذلك فقهاؤهم وأئمة دينهم - بل ساهموا وشاركوا فيه - ولم يتوقفوا إلا فيما رأوه معارضاً لعقيدتهم وفكرتهم عن الله والوجود ، أو لمنهجهم الفكري. وذلك يتمثل في الجانب «الميتافيزيقي» من الفلسفة الإغريقية ، كما تمثّل في منطق أرسطو الذي عارضه جماعة من أكابر العلماء مثل ابن الصلاح ، والنووي ، وابن تيمية الذي أُلّف في نقضه على أساس عقلي وعلمي بحث ، كتابين

(١) رواه الترمذي عن أنس في كتاب «العلم» وابن ماجه في كتاب «الزهد» من سنتهما وفي سنده كلام.

صغيراً وكبيراً. وسبق بهذا النقض العصر الحديث الذي أقام نهضته على الاستقراء ، لا على القياس الذي هو محور المنطق الأرسطي.

على أن من فقهاء المسلمين من نصر هذا المنطق وتبناه ، واجتهد أن يستدل على صحته من آيات القرآن ، مثل أبي حامد الغزالي ، الذي سماه «معيار العلوم». والمهم أن المسلمين كانوا في غاية من المرونة أمام الجانب العلمي بتعبير عصرنا. وكذلك الجانب الإداري والتنظيمي والعمراني والصناعي. ولم يجدوا أي حرج ديني في اقتباس ذلك من غيرهم ، والزيادة عليهم والتفوق فيه ما استطاعوا. بخلاف الأمور الأخرى المتصلة بالفكرة والعقيدة ، فقد رفضوا هذا الجانب من فلسفة الإغريق ، وخطأوا من اعتنقه وأيده من الفلاسفة المنتسبين إلى الإسلام ، بل كَفَّرهم الغزالي وغيره في مسائل معروفة خالفوا فيها المعلوم من الدين بالضرورة ، كما يتضح ذلك في كتابه «تهافت الفلاسفة» وإن رد عليه العالم الفيلسوف القاضي ابن رشد في كتابه «تهافت التهافت».

ولقد أثبت مؤرخو الحضارة الإسلامية أن المنهج العلمي الحديث الذي يتميز به الغرب قد اقتبس من المسلمين ، الذين سبقوا إلى اكتشاف هذا المنهج كاملاً قبل نهضة أوروبا بعدة قرون. وقد شهد بذلك جورج سارتون ، وغوستاف لوبون ، وبريفولت ، وغيرهم من الغربيين المنصفين<sup>(١)</sup>.

وما زال تاريخ العلم يحتفظ بأسماء لامعة لعلماء مسلمين في الطب والكيمياء والفيزياء والفلك وغيرها ، كما يحتفظ بأسماء كتب علمية ، ظلت مراجع عالمية فذة في موضوعها لعدة قرون.

\* \* \*

### ● طبيعة واضحة للمجتمع المسلم:

أحسب أن طبيعة المجتمع المسلم لم تعد خافية علينا بعد ما قدمناه من أدلة

(١) انظر في ذلك كتاب «مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي» للدكتور: على سامي النشار .. وانظر كذلك: حضارة العرب لغوستاف لوبون فصل: مناهج العرب العلمية - ترجمة عادل زعيتر.

وأمثلة متنوعة من أوثق مصادر الإسلام ، وبعدها طالعنا من هدي القرآن الكريم ، وهدي رسوله العظيم ، وهدي الصحابة والراشدين ، ومن تبعهم بإحسان من أئمة المسلمين وفقهائه المجتهدين.

وأحسب أنه لم يعد ثمة مجال للجدل أو التساؤل عن هذا المجتمع :

هل هو مجتمع ثابت جامد؟ أم مجتمع مرن متطور؟

فقد رأينا أنه مجتمع يلتقي فيه الثبات والتطور ، كما يلتقي فيه كل المعاني المتقابلة ، التي يظن كثير من الناس ، أن التقاءها في مجتمع واحد ضرب من المحال ، أو تخليق في سماء الخيال: كالمادية والروحية ، والواقعية والمثالية ، والعلم والإيمان ، والدين والدولة ، والحضارة والأخلاق.

المجتمع المسلم مجتمع متوازن ، ولهذا اجتمعت فيه المتقابلات ، وأخذ كل منها مكانه بالعدل ، وهذا هو وضعه بين الثبات والتطور.

إنه - كما لخصناه في مطلع هذا الفصل - الثبات على الأصول والأهداف والتطور في الفرعيات والأساليب.

المجتمع المسلم مجتمع ثابت متحرك في آن واحد.

إنه أشبه بالنهر الجاري المتدفق ، الذي لا يقف عن الحركة والتجدد والجريان ، ولكن في مجرى مرسوم ، واتجاه معلوم ، ولغاية معروفة.

وإذا كانت طبيعة هذا المجتمع قد اتضحت وتجلت في هذا التوازن المعجز ، فإن الحكمة في ذلك قد بدت ماثلة للعيان أيضاً.

وذلك لأنه إذا اتخذ الثبات المطلق ديدنه في كل الأمور ، الدينية والدينية ، المعنوية والمادية ، الكلية والجزئية ، الأصلية والفرعية ، وثبت على الوسائل ثباته على الأهداف ، تجمدت الحياة وتجمدت ، ولم يستفد الناس من الملاحظة والتجربة التي هي أساس العلم الكوني ، وهي أمر واقع حتمي في حياتهم ، وهذا ضد قوانين الكون ، وضد قوانين الفطرة.. فطرة الإنسان وفطرة الأشياء.

كما أنه لو اتخذ المرونة المطلقة مبدأ له ، وشعاراً لحياته ، لتطور على طول الزمن إلى مجتمع بلا قيم ولا ضوابط ، وأفلت زمامه من يد الدين ، أو يصبح الدين خاضعاً لظروفه وتابعاً لحياته يستقيم إذا استقامت ، وينحرف إذا انحرفت. والمفروض في الدين أن يحكم الحياة ، لا أن تحكمه ، وأن يخضعها لمثله وهدهداه لا أن تخضعه لواقعها وهبوطها.

ولو لان المجتمع المسلم في أفكاره ومفاهيمه وأخلاقه وتقاليده وشرائعه ، للتطور المطلق حسب البيئة والعصر والأحوال الطارئة ، لفقد هذا المجتمع وحدته ، وأصبح في كل قطر مجتمع مغاير للمجتمعات المنتسبة إلى الإسلام في أقطار أخرى ، فلا توجد الأمة الواحدة التي أرادها الله ، وإنما توجد أمم ومجتمعات متناقضة متباينة ، كما يريد أعداء الإسلام<sup>(١)</sup>.

ومن أراد أن يعرف نعمة الله على المجتمع المسلم الذي حفظ له الإسلام توازنه بين الثبات والتطور. فليُنظر إلى مجتمعات أخرى - كالمجتمعات الغربية اليوم - كيف فتحت الباب على مصراعيه للتطور المطلق في كل شيء ، فلم يبق في حياتها شيء ثابت تستند إليه ، وترتكز عليه ، فلا عقيدة ولا فضيلة ولا تقليد ولا تشريع ولا أي قيمة من القيم العليا التي ورثتها الإنسانية من كتب السماء وتعلمتها على أيدي الهداة من رسل الله وورثتهم بحق.

وكانت ثمرة هذا التطرف اضطراب الحياة كلها: من قلق نفسي، إلى تخبط فكري ، إلى تحلل خلقي ، إلى تفسخ أسري ، إلى تفكك اجتماعي.

وقد قابل هذا التطرف تطرف مضاد ، يتمثل في أولئك الشباب الذين رفضوا تطور مجتمعهم إلى ما صار إليه من مادية وآلية ، فاختراروا لأنفسهم حياة غريبة شاذة مثل «الهيبيين» ومن كان على شاكلتهم ، والتطرف لا ينتج إلا تطرفاً مثله.

\* \* \*

(١) لمزيد من المعرفة بقيمة «الثبات» في نظام الإسلام ومجتمعهم ، انظر خصائص التصور الإسلامي للمرحوم سيد قطب ص ٨٣-٦٠١.

## ● أمران يُعَرِّضَانِ المجتمع الإسلامي للخطر:

وإنما يتعرض المجتمع الإسلامي للخطر نتيجة لأحد أمرين:

الأول: أن يجمد ما من شأنه التغيير والتطور والحركة ، فتصاب الحياة بالعمى والجمود ، وتصبح كالماء الراكد الآسن الذي يجعله الركود مرتعاً للجراثيم والميكروبات.

وهذا ما حدث في عصور الانحطاط والشروء عن هدى الإسلام الصحيح فرأينا كيف توقف الاجتهاد في الفقه وتوقف الإبداع في العلم ، والأصالة في الأدب ، والابتكار في الصناعة ، والافتنان في الحرب وغيرها .. وضُربت الحياة بالجمود والتقليد في كل شيء ، وأصبح المثل السائر الذي يعبر عن وجهة النظر السائدة : « ما ترك الأول للآخر شيئاً »!

على حين أخذت المجتمعات الأخرى الراكدة - الذي طالما تتلمذت على المجتمع الإسلامي - تستيقظ وتنهض وتتطور ، ثم تنمو وتتقدم ، ثم تزحف غازية مستعمرة ، والمسلمون في غمرة ساهون.

الثاني: أن يخضع للتطور والتغيير ما من شأنه الثبات والدوام والاستقرار ، كما نرى ونسمع في عصرنا الحديث ، أن فئة من أبناء المسلمين ، يريدون خلع الأمة من دينها ، وعزلها عن تراثها كله باسم التطور.

يريدون أن يفتحوا الباب للإلحاد في العقيدة، والانسلاخ من الشريعة، والتحلل من الفضيلة.

كل ذلك باسم هذا الصنم الجديد «التطور».

إنهم يريدون أن يُطوروا الدين نفسه، لكي يلائم ما يريدون استيراده من الشرق أو الغرب ، من عقائد وأفكار، وقيم وموازين ، وأنظمة وتقاليد ، ومثل وأخلاق.

وما جعل الله الدين إلا ليمسك البشرية أن تتدحرج وتنقلب على عقبيها. لهذا أوجب أن يكون الدين هو الميزان الثابت الذي يحتكم إليه الناس إذا اختلفوا ، ويرجعون إليه إذا انحرفوا.

أما أن يصيح الدين خاضعاً لتقلبات الحياة وظروفها ، يستقيم إذا استقامت ، ويعوج إذا اعوجت ، فإنه بذلك يفقد وظيفته في حياة الإنسان .  
إن الإصلاح الحقيقي: أن نتفهم جيداً ما يجب أن يتطور من شئون الحياة، فنبدل جهودنا لتطويره وتحسينه ، بمنطق الحكماء الشجعان ، لا الأغرار المقلدين .  
كما نعرف ما يجب أن يبقى ثابتاً راسياً ، من القيم والأفكار والعقائد والأخلاق والآداب والشرائع التي تزول الجبال الشم ولا تزول .  
بهذا الموقف الحكيم نواجه التطور ونوجهه ، فنفوز بالحسنين ، ونريح الدنيا ولا نخسر الدين ، ونظفر برضوان الله ، وإعجاب العقلاء من الناس .

\* \* \*

## محتويات الكتاب

الصفحة	المقدمة
٣	.....

### الفصل الأول : الروائية

(٧ - ٤٩)

الصفحة	الصفحة
٣١	٧ روائية الغاية والوجهة .....
٣٢	من ثمرات هذه الروائية في النفس
٣٣	والحياة .....
٣٤	١- معرفة غاية الوجود الإنساني ..
٣٥	٢- الاهتمام إلى الفطرة .....
٣٥	٣- سلامة النفس من التمزق
٣٧	والصراع .....
٣٨	٤- التحرر من العبودية للأنانية
٤٠	والشهوات .....
٤٣	تفاوت الغايات والأهداف لدى الأفراد
٤٣	١- العصمة من التناقض والتطرف .
٤٤	٢- البراءة من التحيز والهوى .....
٤٥	٣- الاحترام وسهولة الانقياد .....
٤٨	٤- التحرر من عبودية الإنسان
	للإنسان .....
	٣٠
	الشعبي العام .....

### الفصل الثاني : الإنسانية

(٥٠ - ٩٤)

الصفحة	الصفحة
٥٩	٥٠ بين الروائية والإنسانية .....
٥٩	٥١ ليس الإنسان نداً لله .....
٦١	٥٢ لا تنافي بين الروائية والإنسانية ..
٦٢	٥٣ إيجابية الإنسان أمام القدر الإلهي .
٦٣	٥٤ بين العقل الإنساني والوحي الإلهي

الصفحة	الصفحة
(ز) تحرير الإنسان من اعتقاد وراثية	إنسانية الإنسان ..... ٦٥
المخطيئة الأولى ..... ٧٤	مظاهر التكريم الإلهي للإنسان .... ٦٦
تقرير حقوق الإنسان ..... ٧٥	(أ) استخلافه في الأرض ..... ٦٦
حق الحياة للإنسان ..... ٧٦	(ب) خلقه في أحسن تقويم ..... ٦٧
حق الكرامة وحماية العرض ..... ٧٨	(ج) تمييزه بالعنصر الروحي ..... ٦٧
حق الكفاية التامة ..... ٧٩	(د) تسخير الكون لخدمة
من ثمرات الإنسانية في الإسلام ... ٨١	الإنسان ..... ٦٨
مبدأ الإخاء الإنساني ..... ٨٢	تميز الإنسانية في الإسلام ..... ٦٩
مبدأ المساواة الإنسانية ..... ٨٥	بين إنسان المسيحية وإنسان الإسلام ٧١
شعائر الإسلام تثبت معنى المساواة . ٨٧	(هـ) إلغاء الوساطة الكهنوتية بين
المساواة أمام قانون الإسلام ..... ٨٨	الله والإنسان ..... ٧١
كيف كانت المساواة في أمم الحضارة	(و) الاعتراف بالكيان الإنساني
عند ظهور الإسلام ..... ٩٠	كله ..... ٧٣

### الفصل الثالث : الشمول

( ٩٥ - ١١٤ )

الصفحة	الصفحة
شمول العقيدة الإسلامية ..... ١٠٢	رسالة الزمن كله ..... ٩٥
شمول العبادة في الإسلام ..... ١٠٥	رسالة العالم كله ..... ٩٧
شمول الأخلاق في الإسلام ..... ١٠٧	رسالة الإنسان كله ..... ٩٨
شمول التشريع في الإسلام ..... ١١١	رسالة الإنسان في أطوار حياته كلها ٩٩
شمول الالتزام بالإسلام كله ..... ١١٣	رسالة الإنسان في كل مجالات حياته ١٠٠
	شمول التعاليم الإسلامية ..... ١٠٢

### الفصل الرابع : الوسطية

( ١١٥ - ١٤٣ )

الصفحة	الصفحة
(ب) الوسطية تعني الاستقامة ... ١٢٠	عجز الإنسان عن إنشاء نظام متوازن ١١٥
(ج) الوسطية دليل الخيرية ..... ١٢١	ظاهرة التوازن في الكون كله ..... ١١٦
(د) الوسطية تمثل الأمان ..... ١٢١	مزايا الوسطية وفوائدها ..... ١١٨
(هـ) الوسطية دليل القوة ..... ١٢٢	الوسطية أليق بالرسالة الخالدة ..... ١١٩
(و) الوسطية مركز الوحدة ..... ١٢٢	(أ) الوسطية تعني العدل ..... ١١٩

الصفحة	الصفحة
١٢٨ ..... التوازن بين الروحية والمادية	١٢٣ ..... مظاهر الوسطية في الإسلام
١٣٣ ..... وسطية الإسلام في التشريع	١٢٣ ..... وسطية الإسلام في الاعتقاد
١٣٥ ..... التوازن بين الفردية والجماعية	١٢٥ ..... وسطية الإسلام في العبادات والشعائر
	١٢٦ ..... وسطية الإسلام في الأخلاق

### الفصل الخامس : الواقعية

(١٤٤ - ١٧٢)

الصفحة	الصفحة
١٥٨ ..... في تشريعات الزواج والأسرة	١٤٤ ..... ماذا نريد بالواقعية
١٥٩ ..... تعدد الزوجات	١٤٥ ..... موقف المذاهب والفلسفات الأرضية
١٦٠ ..... الطلاق	١٤٧ ..... موقف الأديان الوضعية والمرحلية
..... في التشريعات الاجتماعية : إباحة	١٤٨ ..... ميزة الإسلام
١٦١ ..... التملك الفردي	١٤٨ ..... واقعية العقيدة الإسلامية
١٦٢ ..... شرعية الحدود والقصاص والتعزير	١٥٠ ..... واقعية العبادات الإسلامية
..... من دلالات الواقعية : التيسير ورفع	١٥٢ ..... واقعية الأخلاق الإسلامية
١٦٣ ..... الحرج	١٥٥ ..... واقعية التربية الإسلامية
١٦٧ ..... مراعاة سنة التدرج	١٥٦ ..... واقعية الشريعة الإسلامية
١٦٨ ..... النزول عن المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى	١٥٧ ..... في التحليل والتحرير

### الفصل السادس : الوضوح

(١٧٣ - ١٩٨)

الصفحة	الصفحة
١٨٠ ..... ثانياً: وضوح مصادره	١٧٣ ..... أولاً: وضوح الأصول والعقائد الإسلامية
١٨٢ ..... ثالثاً: وضوح الأهداف والغايات	١٧٣ ..... عقيدة التوحيد
١٨٣ ..... تكوين الفرد الصالح	١٧٤ ..... عقيدة الجزاء الأخروي
١٨٦ ..... تكوين الأسرة الصالحة	١٧٥ ..... الإيمان برسالات السماء
١٨٧ ..... تكوين المجتمع الصالح	١٧٧ ..... وضوح الشعائر التعبدية
١٩٠ ..... رابعاً: وضوح المناهج والطرق	١٧٨ ..... الأصول الأخلاقية
١٩٣ ..... اعتراض مردود	١٧٩ ..... وضوح الآداب
١٩٥ ..... الأيديولوجيات الحديثة وغموضها	١٨٠ ..... وضوح الشرائع الإسلامية

الفصل السابع : الجمع بين الثبات والمرونة  
( ١٩٩ - ٢٤٤ )

الصفحة	الصفحة
٢٢٦	٢.١ الثبات والتطور في الحياة والكون .
	دلالتل الثبات والمرونة في مصادر
٢٢٨	٢.٣ الإسلام وأحكامه .....
	الثبات والمرونة في هدي القرآن ....
٢٣٢	٢.٩ الثبات والمرونة في الهدي النبوي ...
٢٣٥	الثبات والمرونة في هدي الصحابة
٢٣٦	والراشدين .....
	٢٢٣ الفقه الإسلامي بين الثبات والتطور
٢٣٩	٢٢٣ منطقة الفراغ التشريعي .....
٢٤١	محتويات الكتاب .....

\* \*

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٣١٨١ / ١٩٨٩  
الترقيم الدولي : ٩ - ١٧٩ - ٣.٧ - ٩٧٧